فان قال من اسم بنته فاطمة زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي لم يصح التزويج لكثرة
الفواطم فلو نوياها صح عملا بما نوياه واستشكل تصحيحه لاشتراط الشهادة فيه
والشهود لا يطلعون على النية وقد مر ان الكناية مغتفرة في ذلك على ان الخوارزمي
اعتبر في مثل ذلك ان يصادق الشهود ما المنوية ولو قال ولها ابنتان كبرى وصغرى زوجتك
ابنتي الكبرى وسمى الكبرى باسم الصغرى صح التزويج في الكبرى اعتمادا على الوصف
بالكبر قاله في البحر ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة
فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم وليس اعتبار احدهما في تمييز المنكوحة اولى من اعتبار
الاخر فصارت مبهمة ولو ذكر الولي للزوج اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الاخرى
صح التزويج بما قصدا هاو لغت التسمية ومنه الاشكال السابق ويأتي فيه ما
تقدم ومثل ذلك ما لو لم يذكر اسمها بان قال زوجتك بنتي وقصدا معينة كما صرح
به الاصل فان اختلف قصدهما لم يصح التزويج لان الزوج قبل غير ما اوجبه الولي ولو
قال الزوج قصدنا المسماة فالنكاح في الظاهر منعقد عليها كما صرح به الاصل وان خطب
رجلان امراتين بان خطب كل منهما امراة وعقد كل منهما بمخطوبة الاخر ولو غلطا
صح النكاحان لقبول كل منهما ما اوجبه الولي وقوله غلطا من زيادته ولا حاجة اليه
كما اشرت اليه بل يوهم ببادي الراي خلاف المراد الركن الثالث الشهادة قال
الرافعي ذكر في الوسيط ان حضور الشهود شرط لكن لشاهد في تسميته ركنا وبالجملة
حضورهم معتبر في الانكحة ومن ثم قال المصنف لابد اي وان كانت الزوجة ذمية
من حضور ذكرين سميعين يعرفان اللسان اي لسان المتعاقدين ولا يكفي ضبط
اللفظ الترجيح في هذه من زيادته اخذه من ترجيح اصل الروضة اخذا من مقتضى
كلام الجمهور في العقد بالعجمية والا فلا ترجيح في الرافعي وانما نقل عنه وجهان عن
العبادي بل رجح القاضي والبغوي الانعقاد بذلك بصيرين مقبولي الشهادة
كما ياتي بيانه في بابها لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود
ونص على قوله ذكرين سميعين بصيرين مع دخوله في مقبولي الشهادة لدفع توهم
قبول شهادة اضدادهم لان شهادة الانثى والاصم والاعمى مقبولة في محال
مخصوصة وهنا لا يمكن استشهادهم لعدم تلك المحال وعلم من كلامه انه لا يصح
بالاخرس ولا بذي الحرفة الدنية فالترجيح فيهما من زيادته وهو ماخوذ من كلام
الرافعي ويصح بابني احدهما اي بحضور ابني احد الزوجين او عدويه وكذا
ابنيهما او عدويهما او ابن او عدو احدهما مع ابن او عدو الاخر وان تعذر اثباته
بشهادتهم اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت الانكحة بهم في الجملة والجد من
قبل احدهما ان لم يكن وليا له كالابن فيصح النكاح به مع غيره بخلافه اذا كان وليا
له لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه وقد يكون الاب شاهدا بالنصاب

كان

كان تكون بنته كافرة او رقيقة او ابنه سفيها واذن له في النكاح لانه نائب ولا العاقد
بابنه ولو شهد وليان كاخوين من ثلاثة اخوة والعاقد غيرهما من بقية الاولياء
لا ان عقد بوكالة منهما او من احدهما منه بمعنى لم يجز بخلاف ما اذا عقده غيرهم
بوكالة ممن ذكر لما مر ولا يصح بمجهولي الاسلام والحرية ولو مع ظهورهما بالدار
بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا
ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق فلو عقد بمجهولي الاسلام والحرية فبانا
مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وسياتي انه يصح بهما اذا بانا ذكرين ويصح بمستوري
لسان وفي نسخة الشبان لاجتماع الشروط حالا وبمستورين اي مستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام
ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها
فيطول الامر عليهم ويشق هذا اذا عقد بهما غير الحاكم فان عقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي
وغيره واقتضى كلام المتولي تصحيح الصحة مطلقا ويبطل الستر بتفسيق عدل
في الرواية فلو اخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح والترجيح فيه من زيادته وذكره
الامام وقول صاحب الذخائر الا بسبب الصحة فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجدا
يرد بانه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل
وان تحاكم الزوجان وقد اقرا بنكاح عقد بمستورين في نفقة ونحوها من حقوق الزوجية
وعلم الحاكم بفسق شهود العقد لم يحكم بينهما وقضيته انه لا يفرق بينهما قال الزركشي
وغيره والظاهر خلافه سواء ترافعا اليه ام لا او علم بكونهما مستورين حكم بينهما لان
الحكم بينهما هنا تابع لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت
رمضان برؤية عدل ولا يقبلهما في اثبات النكاح ولا افساده بل يتوقف
حتى يعلم باطنهما فرع يتبين بطلانه اي النكاح بقيام بينة بفسق الشاهدين
او كفرهما او رقهما او نحوها عند العقد او باقرار وفي نسخة اقرار الزوجين قال الاذرعي
وغيره او بعلم الحاكم بالفسق اي بفسق الشاهدين او نحوه عند العقد او بقيام بينة
او اقرار الزوجين الى او علم الحاكم بالاحرام اي بوقوع العقد فيه او في العدة او الردة
كما صرح بها الاصل لفوات الشرط في بعض ووجود المانع في بعض ويتبين فسق
احد الشاهدين كتبين فسقهما وقس عليه البقية واذا تبين البطلان فلا مهر
الا ان دخل بها ولم يحكم عليها بالزنا بوطئه لها فلها مهر المثل قال الخوارزمي ومحله
تبين البطلان باعترافهما في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم توافقا
على فساد العقد ليبتني من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه
حق لله تعالى فلا يسقط بقولهما قال ولو اقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما او بينتهما وبذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)